نصف قدم ومنها الشمس فانها في المشتا تغرب في اذن المستقبل من
بعد دخول وقت العصر الى المغرب وفي الصيف في موخر عينه الشمال وما
بينهما تدور من العين الى الاذن ثم ان غير المعاين اذا لم يمكنه التحري ففرضه
تقليد المخبر اذا وجده وكان ممن يمكنه التحري ولا يرجع الى المحاريب المنصوبة
ثم ان لم يمكنه التحري ولا وجد حيا في الميل يمكنه التحري ليقلده ففرضه
الرجوع الى المحراب وانما يصح الرجوع اليه بشرطين احدهما ان لا يجد في
الميل حيا يقلده الثاني ان يعلم او يظن انه نصبه ذو معرفة و
دين او صلى فيه من هو كذلك ثم ان لم يجد شيئا من ذلك بل التبس عليه
الحال من كل وجه فان فرضه ان يصلي الى حيث يشاء من الجهات آخر
الوقت نعم فان كان فرض التوجه ساقطا عنه بخوف يكون مسا
يفا يعني مجاهدا او مربوطا لا يمكنه الانصراف الى الجهة او راكب سفينة
او غيرها على وجه يتعذر عليه الاستقبال او مريضا لم يجد في الميل من
يوجهه اليها ما لا يتحيف من الاجرة فان فرضه ان يصلي الى حيث امكنه آخر
الوقت ويعفى استقبال القبلة للمتنفل راكب في غير المحمل وقد تضمن
هذا شروطا ثلاثة الاول ان تكون الصلاة نفلا لا فرضا الثاني ان
يكون المصلي راكبا لا ماشيا سواء كان في حال السفر او في حال الحضر اذا
خرج من البلد الثالث ان يكون ركوبه في غير المحمل لانه اذا كان في المحمل

امكنه



امكنه استقبال القبلة من دون انقطاع السير ولا يسجد على المحمل ويكفي
مقدم التحري في طلب القبلة على التكبيرة التي للاحرام بالصلاة ان ظن
الاصابة في تحريه قد دخل في الصلاة بالتكبيرة ثم شك بعدها قبل الفراغ
من الصلاة ان يتحرى تحريا ثانيا بان ينظر امامه لطلب الامارة ولا
يلتفت الا يسيرا كالتفات المتيمم قدرا وفعلا ان لم يكن قد غلب في ظنه الخطا
فاما اذا تحرى بعد الشك فغلب في ظنه ان الاول وجب عليه ان يتم صلاته
ويتحرف الى حيث الاصابة ويبني على ما قد فعله من الصلاة ويفعل
كذلك كلما ظن خطأ التحري الاول ولو ادى الى انه يصلي الظهر ونحوه كل
ركعة الى جهة من يمين وشمال وقدام ووراء ولا يجوز له الخروج من
الصلاة والاستئناف الا ان يعلم علما يقينيا خطأ الاول فاما لو لم يكن قد
تحرى قبل التكبيرة لزمه الاستئناف للصلاة من اولها الا ان يعلم الاصابة
والبعيد المتحري المخطي الا في الوقت ان تيقن الخطا كالمقابل جهة
امامه جاهلا واما تيصور ذلك في ظلمة فانه يعيد في الوقت لا بعده ان
تيقن الخطأ ويكره استقبال نائم وميت وقبر ومحدث ومتحدث لئلا
يشغل قلب المصلي وفاسق وسراج فايس مما في ذلك من التشبه
بعبدة النار ونحس اذا عانت هذه الاشياء من المصلي في قدر القامة
والمراد بالقامة هنا مسافة البعد والارتفاع لا الانخفاض فاذا كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)